مشروعية استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي

طالب الدراسات العليا: حبيب سلوم

قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة حلب

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر هباش

الملخص

لقد أضحت إتاحة الفرصة الكافية لحق الدفاع حقا مكتسباً للإنسان في كل تشريع حديث ، إذ يعد هذا الحق من الحقوق المسلم كأصل غير قابل للجدل ، ليس على على القانون إلا تقريره وتنظيم ممارسته وعلى الجهات القضائية الالتزام بتطبيقه . وبالخصوص في مرحلة التحريات والتحقيق التي يمكن لأجهزة العدالة الجنائية استخدام الوسائل الحديثة للوصول إلى الدليل الذي يزيل الغموض حول ملابسات القضية.

ونظرا لأن الاعتراف سيد الأدلة في المجال الجنائي ، طور العقل البشري أساليب التحقيق للوصول ألى الدليل بأقصر وقت ممكن ، كاستخدام جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي في مرحلة الاستجواب لمعرفة إن كان المتهم المستجوب يقول الحقيقة أو يعطي معلومات لا صحة لها في مجال الأدلة المادية.

المقدمة

تقوم العدالة الجنائية على كفالة التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني ومصلحة الفرد في صون حقوقه ، التي يأتي في صدارتها الحق في الدفاع ويعد حق الدفاع محور المحاكمة العادلة وأساسها إذ يشغل هذا الحق مكانة هامة بين ضمانات [1] أي محاكمة منصفة.

هذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها القاضي ب " إن حق الدفاع يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور في المادة \67\ كإطار للفصل في كل اتهام جنائي ، تقديراً بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادقة للمفهوم الصحيح لإرادة العدالة الجنائية إدارة فعالة . وإن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد فيها تخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته من دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة " .

فالعدالة لا يهمها إدانة الشخص يقدر ما يهمها الوصول إلى الحقيقة باستعمال الأساليب القانونية وبمراعاة الضمانات التي تشكل سياجاً واقياً لحقوق وحريات الأفراد .

وفي هذا الصدد قالت محكمة التمييز اللبنانية :

" إن حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون ولا تدبيراً أوصت به شرعة إنسانية ، وإنما هو حق طبيعي للفرد ، للقانون أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب و إنما وجد أيضاً لمصلحة العدالة . ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملاً ويتعذر التثبت من الحقيقة " .[2]

والمحاكمة المنصفة هي : " نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان ، وحماية حقوقه ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، ولضمان تقييد الدولة عند ممارستها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون إرادة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته ، وجوب التزام هذه

القواعد بمجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها ".[3]

فإذا كان العقل البشري قد تمكن من تسخير العلم في كشف العديد من الجرائم عن طريق بصمات الأصابع وتحليل الدم والبول إلى غير ذلك .. فإن بعض الوسائل العلمية الحديثة لازالت موضع شك ويثار حولها الكثير من الجدل من قبل العلماء ورجال القانون وبالذات حول مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي من عدمه .

فقد صاحب تطور عالم الجريمة واحتراف مرتكبيها ، تطوراً في تقنيات البحث والتحري التي سمحت لسلطات التحقيق بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة مثل جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي ، لكشف النقاب عن ملابسات القضية وحل لغز الجريمة . سيما و أن بعض هذه الأساليب أثبتت نجاحها في مجال الإثبات الجنائية وأكسبت جهة التحقيق الوقت والجهد في الحصول على الدليل الجنائي وتطبيق العدالة الجنائية .

أهمية البحث

1- تحديد المسوغات التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار من أجل الاعتماد عليها في استخدام جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي في مجال الإجراءات الشكلية لكشف الواقعة الإجرامية.

2- بيان الأهمية من الناحية القانونية من أجل الاعتماد عليها في النتائج المترتبة في مجال التحقيق لكشف الواقعة الجنائية .

3- بيان أثر استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية على حق الدفاع لاسيما و أنه قد تأسس على مبدأ "تكافؤ الفرص " أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة وبين الشخص الموجهة ضده إجراءات المتابعة. ولا تقتصر أهمية حق الدفاع على تحقيق مصلحة المتابع قضائياً فحسب و إنما تمتد كذلك إلى المتابعة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء وتحقيق العدالة ".[4]

مشكلة البحث

تتجلى إشكالية البحث في التساؤلات التالية :

1- هل يمكن أن تشكل هذه المؤثرات العقلية انتهاكاً لحق الدفاع و تقييداً لحق الخاضع لها في إبداء رأيه بحرية ولحقه في الصمت ؟

2- هل يمكن التعويل على الدليل المتحصل عليه من استخدام هذه التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي ؟

3- ماهو الأساس القانوني لاستخدام هذه الوسائل الماسة بالسلامة العقلية في التحقيق الجنائي ؟ وماهو موقف الفقه والشريع والقضاء في ظل القصور التشريعي الذي يعتري القوانين الوضعية المنظمة لأعمال التحقيق الجنائي وعدم وجود نصوص صريحة تخول سلطة التحقيق استخدام تلك الوسائل ؟

منهجية البحث

لمعالجة إشكالية هذا البحث وفي سبيل تحقيق أهدافه سوف نتبع المنهج التحليلي الوصعي من خلال عرض ودراسة وتحليل مواقف الفقه والقضاء والشريعة من استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية في التحقيق الجنائي.

وبغية عرض موضوع البحث بمنهجية علمية دقيقة وتسلسل منطقي سليم سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

الأول نتناول فيه الأساس القانوني لاستخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي والثاني نتناول فيه أثر استخدام تلك المؤثرات في التحقيق الجنائي على حق الدفاع .

المطلب الأول

الأساس القانوني لاستخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي

تهدف الوسائل الماسة بالسلامة العقلية إلى إخضاع المتهم فيه إلى تجارب خاصة ، يتحصل من خلالها المحقق على دليل علمي يقوي فرضية تورط الشخص في القضية أو ينفيها. وتعتبر من قبيل المؤثرات العقلية كل ما أحدث في العقل أثراً وأخرجه من حالة الضبط والاعتدال إلى حالة الانفلات والغياب أو حالة عدم الإدراك التام للتصرفات والأقوال [5] وقد تكون المؤثرات العقلية ناتجة عن ضغط نفسي ناجم عن جهاز كشف الكذب ، اوتكون ناتجة عن تقنية التنويم المغناطيسي التي تنقل الشخص من عالم الإدراك إلى عالم اللاوعي.

ولبيان مضمون ماتقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الأول في المؤثرات العقلية والثاني نبين فيه موقف الفقه والشريعة في حين نخصص الفرع الثالث لبيان موقف التشريع .

الفرع الأول

المؤثرات العقلية

أولاً – جهاز كشف الكذب:

" الكذب أو الصدق " يطلق عادة على الأجهزة أو الآلات القادرة على قياس التغييرات والقياسات العضوية والجسمية ، مثل قياس النبض ، ضغط الدم ،والتنفس، وسرعة إفراز العرق ، وحركة العضلات ، عند الإجابة على الأسئلة التي يطرحها عليه الفني القائم على تشغيل هذا الجهاز . [6]

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي ، إذ أن هذا الجهاز يعمل على اكتشاف الحالات التي يكذب فيها الأشخاص فهو يقوم برصد الانفعالات النفسية و الاضطرابات التي تصيب الإنسان الخاضع لجهاز كشف الكذب [7] وهذه الأجهزة يكون الشخص موضوعاً لإعمالها وتؤثر على إرادته ، وتسمح بتسجيل ورصد بعض التغيرات الفيزيولوجية التي تتعلق عادةً بالضغط الدموي وحركة التنفس والرد الفعلي النفسي ، ودرجة حساسية الجلد للكهرباء . التي تعتري الفرد خلال مرحلة التحقيق .وعن طريق تحديد هذه التغيرات و تحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة .[8]

ثانياً – التنويم المغناطيسي :

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه : " عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على نحو يكون عقله الواعي معطلاً فيما يظل عقله الباطن مستيقظاً ، ما يساعد على تحقيق أهداف العملية بتعديل درجة الإثارة والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة ". [9]

يمثل التنويم المغناطيسي أحد وسائل التسلل إلى بواطن النفس البشرية ، عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر التي تحدث انعكاساً غير حقيقي لدى الخاضع له ، مما

يسهل التأثير عليه ويصرح بأقوال ما كان ليقولها لو كان في كامل وعيه [10] فهو عملية لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسياً وجسمانياً .[11]

تتم عملية التنويم بواسطة خبير مختص يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد ثم يقوم بتخفيف آثار المؤثرات الخارجية كإسدال الستائر في الغرفة ومنع الضوضاء والحركة ، وبعدها يطلب منه أن ينظر في نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين بالتعب ، ما يساعد في عملية التنويم ، ثم يبدأ بالتحدث إليه ويوحي له بأنه يحس ميلاً إلى النوم والتعب فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص فينام ، وتختفي ذاته الشعورية وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم فيتمكن من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة في هذه الحالة ، لأن عملية التنويم المغناطيسي تساعد على تسهيل استعادة المعلومات والخبرات واألأسرار السابقة وتذكرها .[12]

الفرع الثاني

موقف الفقه والشريعة

أولاً– موقف الفقه :

تباينت مواقف فقهاء القانون حول مسألة مشروعية الأدلة المتحصل عليها من استخدام أجهزة التحري للمؤثرات العقلية بين مؤيد ومعارض.

ه المؤيد

أيد جانب من الفقه استخدام جهاز كشف الكذب للوصول إلى الدليل ، كنوع من الأجهزة العلمية المفيدة في التحقيق الجنائي ، في سبيل الكشف عن الحقيقة والتأكد من صدق أقوال الأشخاص . ويرى الاستاذ "جرافن" أن الاستعانة بهذا الجهاز لا تمثل اعتداء على المتهم وحريته ، لأنه يقوم فقط بقياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للإختبار.[13]

ويرى بعض فقهاء القانون جواز استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي من أجل كشف الحقيقة ، وأن لهذه التقنية أهمية في التحقيقات ، لكن يجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات كضرورة موافقة المتهم ، وأن توكل مهمة إجرائه إلى خبير

مختص ، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة وفي الجرائم الأكثر خطورة مع توافر دلائل قوية للاتهام .[14]

ي يسوقونها دفاعاً عن رأيهم هي الآتية :[15]

1- لا يوجد نص في القانون يمنع تحري الحقيقة بأسلوب جديد ، ومن واجب القاضي معرفة الحقيقة ، بأي وسيلة مشروعة كانت .

2- إن " حق السكوت " و " حق الكذب " الذي يعترف به التشريع الراهن للمدعى عليه ، ماهو إلا رد فعل ضد أساليب التعذيب القديمة ، واليوم يجب مقاومة هذا الحق لأن التعذيب محظور ثم إنه ليس في هذه الطريقة تعذيب ما وإذا كان التعذيب موجوداً ، فهذا هو الذي تجب محاربته.

3- إن إقامة التوازن بين مقتضيات العدالة وحقوق الفرد يجب ألا تنتهي إلى إضاعة العدالة بحجة الدفاع عن حقوق الفرد . وأنه من مصلحة المجتمع أن يعرف المجرم الحقيقي حتى لا يظل بدون عقاب ، أو حتى لا يؤخذ شخص بريء مكانه ، بجريمة لم يرتكبها .

2- الفقه المعارض

يرفض جانب من الفقه استعمال جهاز كشف الكذب في التحري والتحقيق لعدم دقة نتائجه العلمية ، كما أنه لا يستطيع تسجيل أو رصد إجابات الأفراد الذين يعتقدون بصحة إجاباتهم رغم أنها في الحقيقة كاذبة [16]فقد بلغت نسبة خطأ ما بين (15-20%) إذ يكون مستحيلاً على الخبير أن يثبت إذا ما كان المستجوب صادقاً أو كاذباً ، ما يفقد الثقة في النتائج [17] إضافة إلى أن إخضاع الشخص له هو بمثابة ممارسة مهينة تؤدي إلى انتهاك حريته وتهدر حقوقه وضمانات دفاعه . علاوة على أنه يؤثر على إرادة الشخص الخاضع له ، لأنه يحدث نوعاً من الضغط النفسي بما يمثل إكراهاً معنوياً ، لأن المشتبه فيه يعتريه قدر من الخوف عند إخضاعه لهذا الإجراء ما يؤثر على إرادته.[18] وهو الرأي الغالب لرجال القانون .

أما بالنسبة للتنويم المغناطيسي فقد عارض جانب من الفقه استخدام هذه التقنية حتى لو وافق المتهم بل حتى ولو طلب هو ذلك وهو في كامل وعيه ، مادام يوجد احتمال قائم أن يكون ذلك الطلب ناتج عن خوف من أن يعتبر رفضه للخضوع لهذه الوسيلة قرينة

على إدانته . وقد ذهب البعض إلى أن ما يصدر عن الشخص خلال فترة التنويم المغناطيسي كأنه صادر عن صغير أو مجنون لا يمكن الاعتداد به ، لفقدان أو انعدام أرادة الشخص في هذه الحالة [19]

وتوجز حجج معارضيها بما يلي :[20]

1- هذه الطرق تنتزع السر من الضمير ، فهي أشبه ما تكون بكسر الأبواب للدخول إلى البيوت ، و أنها " اغتصاب " لضمير البشر لذلك فإنها غير أخلاقية ، ولا تختلف عن التعذيب في شيء .

وقد كتب جين رولن عنها " بأن العدالة ليست طريقة علمية ، ولكنها مبادرة وجدان ، وأن للعدالة البشرية حدوداً ، إن تخطتها نفدت إلى الضمائر ، وهذا حق يختص به الله وحده ، ولا يجوز لبشر أن يسيطر على بشر ".

2- إنها مخالفة لكل القوانين الأصولية التي لا تريد أن يتهم الإنسان نفسه لأن لكل متهم الحق في أن يسكت ، ولا يجوز إجبار إنسان على تقديم السوط لكي يضربوه به .

3- بعض النتائج التي تستنبط من جهاز كشف الكذب لا ترتكز على أسس علمية إذ قد تنتاب هذه النتائج أشياء مقابلة للكذب كالخوف أو الخجل وغيرها وأيضاً إن هذا الجهاز قد يكون غير فعال عندما يكون الإنسان مصاب بأمراض مزمنة مثل الضغط أو القلب أو أي أمراض أخرى في الجهاز التنفسي وهذه قد تجعله معرض لنوع من الحساسية للاضطراب أو القلق .

كما وأن هناك أشخاص لديهم العود في الإبداع في الكذب ولديهم معرفة سابقة بالوسائل السيكولوجية التي يقوم عليها الجهاز فيكون باستطاعتهم إخفاء الانفعالات عن الجهاز مما يؤشر لدى الفاحص الكذب بأنهم ليس لديهم أي أقوال تبيح نحو الكذب وبالتالي قد يفلتون من وسائل الرقابة . [21]

3- موقف الفقه السوري : [22]

يرى بعض الفقه السوري أنه لا مانع من استعمال كاشف الكذب إذا كان الذي يستخدمه متمرساً به ، بشرط ألا تكون النتائج التي يتوصل إليها معتبرة أدلة بذاتها . بل يجب أن تعتبر قرائن تحتاج إلى تمحيص ، ودعم من أدلة أخرى .

أما الاعترافات الصادرة تحت التنويم المغناطيسي فإنها في نظر بعض الفقه السوري موضع شكوك كبرى ، لأن الذي يدلى بها ، يكون في حالة غيبوبة ، لا مكان فيها للوعي ، ولذلك ، لا يمكن القول بأنها اعترافات سليمة صادرة عن واعٍ ومدرك لما يقول وبالتالي فإنها غير مقبولة .

ونحن نؤيد رأي الفقه السوري المذكور.

ثانياً موقف الشريعة :

دعت الشريعة الإشسلامية إلى تحصين العقول من كل ما يشل طاقاتها الفكرية المتجددة وغير المحددوة واعتبرت ذلك من بين أهم مقاصد الشريعة كما منعت كل ما يفسد حركة العقل ويشل نشاطه الفكري ويمنع كل تضليل فكري يجعل من الشخص فريسةً لذلك .[23]

واعتبرت الشريعة الإسلامية عرض الشخص على جهاز كشف الكذب نوعاً من الإكراه الذي لا يجوز شرعاً ، ولا يصح إقراره لأن المقر في الأصل مخبر بصدق في إقراره لغلبة الظن برجحان صدقه على كذبه [24]فإذا أكره فإن في ذلك إجبار يلغي قدرة الشخص على الاختيار بين القيام بالفعل أو عدم القيام ، ويعتبر تأثير هذا الجهاز ضغطاً خارجياً على الحرية القائمة على القدرة على القيام بالفعل أو عدم القيام به [25]0

لذلك لا يعتد بإقرار المكره لغلبة الظن أنه قصد بالإقرار دفع الضرر عنه بالاعتراف فلا يقبل منه [26] وفقاً لما سبق فإن الشريعة الإسلامية لا تعتد بالدليل المتحصل عليه من استخدام جهاز كشف الكذب .

أما بالنسبة للتنويم المغناطيسي فقد عالجت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع من خلال آراء الفقهاء المسلمين حول طرق إثبات الجرائم وقد أجمعت الأمة على وجوب صحة الإقرار وصدوره عن وعي وإرادة . ولا يعتد بإقرار المجنون والنائم ويستدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لماعز الأسلمي الذي جاءه مقراً بالزنا : " أبك جنون " . وفي هذا يقول أحد الفقهاء : "والنائم مرفوع عنه القلم ولو أقر في حال نومه لم يلتفت لإقراره ، لأن كلامه غير معتبر ولا يدل على صحة مدلوله [27] فغياب الوعي يعني انتفاء وجود الإرادة التي تعتبر الوجه الحقيقي للحرية ، وعليه فإن الوعي شرط لازم لامتلاك الإرادة [28] وهو الأمر الغير محقق في التنويم المغناطيسي الذي يجعل الإنسان مجبراً لا يمتلك الوعي اللازم لامتلاك الإرادة .

ومن جانب آخر فقد أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب تقرير ضمانات حقوق الدفاع ، حيث منعت إساءة استخدام السلطة مع المتهم فالتعذيب والضرب والمعاملة القاسية أو الغير إنسانية ممنوعة بنص الشارع [29]والاعتراف بناءً على الإكراه هو اعتراف باطل ، ويقتص من المكره سواء كان قاضياً أو غيره .[30]

دليل ذلك قول الله تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم

"**إلا من أكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان** " صدق الله العظيم (سورة النمل 106)

دلت الآية الكريمة على منع الأخذ بإقرار المكره على الكفر ولم يعتد به . وقوله صلى الله عليه وسلم :" وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهو عليه " . (رواه ابن ماجة) . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (" ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه ") [31]

،وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

أيضاً ، إذا أكره الرجل على أن يقر بفعل وهو يقول لم أفعله ، فأقر به مكرهاً فإقراره باطل . لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب ، والإكراه الظاهر دليل على أنه كاذب فيما يقر به قاصداً إلى دفع الشر عن نفسه ، والمخبر عنه إذا كان كذباً فبالإخبار لا يصير صدقاً [32] لذا لا يجوز للقاضي او من يتولى أمر المتهمين أن يهدده بالضرب أو الحبس أو القيد ، ليجبره على الإقرار بما اتهم به من حد أو قصاص ، فإن فعل كان الإقرار باطلاً . لأن الإقرار وقع تحت التهديد الذي يمنع رجحان جانب الصدق على جانب الكذب. [33]

مما سبق يتبين لنا أن الدين الإسلامي السمح يستبعد أي دليل تم الحصول عليه باستخدام الوسائل المؤثرة بالسلامة العقلية للمشتبه فيه أو المتهم وفي إرادته إذ يعتمد الإسلام على الحجة والبرهان في مخاطبة العقل ويعتمد الأساليب والوسائل العلمية المنطقية في الإثبات الجنائي ، التي تكون مشروعة يقبلها العقل والوجدان .

كما أن التوافق بين الدين والعقل توافق أزلي ، لأن الدين يعتمد على العقل في بناء الدليل وإثباته.[34]

الفرع الثالث

موقف التشريع

تباينت مواقف التشريعات على أثر استخدام المؤثرات العقلية من حيث القبول أو الرفض وبصدد ذلك يمكننا أن نبين بعض من تلك التشريعات وكما يأتي :

1- لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أو قانون العقوبات يحظر استخدام جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي إلّا أنَ المادة (1\144) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ألزمت قاضي التحقيق أن ينبه المتهم أثناء حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وأن يثبت هذا التنبيه بمحضر التحقيق ويترتب على عدم التنبيه للمتهم من قبل قاضي التحقيق يعد بمثابة بطلان التحقيق .

وكذلك يفسر البعض من الشراح بأنه يجوز استخدام جهاز كذب الكذب إذا ما وافق الشخص المستجوب على الخضوع لذلك الجهاز .

2- لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية المصري أو قانون العقوبات يحظر استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي إلا أن المادة \220\ من تعليمات النيابة العامة المصرية بينت أنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحيط بنتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية وتوصي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات.[35]

3- أما المشرع اللبناني لم ينص بشكل صريح حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل وإنما اكتفى بموجب ما تناولته المادة \401\ من قانون العقوبات بتحريم الشدة والعنف وكذلك التشريع الجزائري لم يورد في قوانينه العقابية الإجرائية على استخدام المؤثرات العقلية من عدمه إلا أنها جاءت حسب المادة \34\ من الدستور تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، إذن بموجب هذا المادة نشير إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الحصول على اعتراف المتهم .

4- وكذلك في هذا الجانب قد خلت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وحتى في غيره من القوانين العراقية نصوص تسمح أو ترفض استخدام هذه الوسائل أثناء التحقيق الجنائي ، إذن المشرع متخذ قراره في عدم استخدام ذلك مكتفياً بالرجوع إلى

القواعد العامة المقررة لضمانات المتهم سواء كان على مستوى الدستور أو على مستوى القوانين الأخرى ، معللاًفيما إذا كانت هذه الوسيلة تتعارض مع الضمانات من عدمه ، ومن هذه المبادئ ما تم النص عليه في المادة (23\أ)من الدستور العراقي لسنة 2005 وكذلك في المادة \127\ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ [36].

5- بالنسبة للمشرع السوري لم يورد نص صريح يمنع أو يجيز استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية أثناء التحقيق وإنما أورد نص عام يحظر أو يعاقب على استخدام التعذيب في الحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها بموجب أحكام المادة \391\ من قانون العقوبات العام وقد أصدر المشرع السوري مؤخراً القانون رقم \16\ لعام 2022القاضي بتجريم التعذيب سواء كان الألم أو العذاب جسدي أو عقلي . [37]

وضماناً للسير بالإجراءات في طريقها الصحيح ، بما ينسجم مع أحكام قانون التعذيب ، ويحقق الغاية منه ، فقد أكد المشرع بأنه لا يعتد بأي اعتراف أو معلومات يثبت أنه تم الحصول عليها نتيجة التعذيب إلا كدليل على من مارس التعذيب .[38]

ويمكن أن يفسر تعريف التعذيب الذي أورده المشرع في المادة الأولى عندما شمل الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي بأنه اتجه إلى عدم السماح باللجوء إلى استخدام جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي أو غير لك من الوسائل الماسة بالسلامة العقلية في التحقيق الجنائي .

ويرى الباحث أن قانون التعذيب يشكل نقلة نوعية في التشريعات الحديثة في سورية ، وضمانة كبيرة لحقوق الأفراد وحرياتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية ، وصوناً لسلامة الإجراءات التي تقوم فيها الضابطة العدلية العامة أو العسكرية ، وأماناً كبيراً للحصول على المعلومات والأدلة المقبولة قانوناً بشكل أصولي .

المطلب الثاني

أثر استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي على حق الدفاع

من بين أخصب المجالات حاجة للتطور العلمي والتقني في الوسائل والأساليب المتبعة هو مجال الإثبات الجنائي ، خاصة ما يشهده العالم حالياً من تطور رهيب في الجريمة وفي أدوات ارتكابها . ونظراً لحاجة هذا المجال من أدوات تضمن السرعة والدقة في

النتيجة اعتمدت الدول مجموعة من وسائل البحث والتحري المتطورة ، لكن بعضها قد يمس جانب من جوانب حقوق الإنسان . لذا علينا معرفة مشروعية هذه الوسائل ، ومدى تأثيرها على ممارسة حق الدفاع . وفي سبيل بيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الأول في علاقة وسائل البحث الجنائي الماسة بالسلامة العقلية بحق الدفاع والثاني نتناول فيه موقف القضاء من ذلك في حين نخصص الفرع الثالث لبيان موقف المؤتمرات الدولية المنعقدة حول استخدام الوسائل المذكورة .

الفرع الأول

علاقة وسائل البحث الجنائي الماسة بالسلامة العقلية بحق الدفاع

أولاً – مفهوم حق الدفاع :

لتعريف حق الدفاع يجب أن نتعرض لمفهومه اللغوي ، ثم نعرفه من الناحية القانونية.

– حق الدفاع لغةً :

الحق لغةً : ضد الباطل ، وحق الأمر يحق وقال قوم : يحق حقاُ إذا واضح فلم يكن فيه شك ، وأحققته إحقاقاً وحققت الشيء تحقيقاً إذا صدقت قائله [39]

الدفاع لغةً : من دفع ، يقال دافع الله عنك السوء دفاعاً واستدفع الله عنه الأسواء أي طلب منه أن يدفعها عنه [40]

–في القانون :

وردت مجموعة من التعاريف الخاصة بحق الدفاع نذكر منها :

" حق الدفاع هو تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة " [41] وعرفه البعض على أنه : " مجموعة من الأنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام عليه " [42].

– وقد ذهب البعض أن المراد بحق الدفاع : " هو تمكين المتهم أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكراً اقترافه

للجريمة المسندة إليه أو معترفاً بها ، فهو وإن توخى من خلال إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون من بينها ما يدل على أنه في حالة دفاع شرعي ، أو مايبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له " . [43]

ثانياً – مسلتزمات حق الدفاع :

يتخذ الحق في الدفاع صورتين ، تتعلق الأولى باستعانة الشخص بمحام من أجل الدفاع عنه أمام القضاء . أما الصورة الثانية والتي تهمنا في هذا البحث هي المتعلقة بدفاع الشخص عن نفسه وكيفية دحضه للتهمة الموجهة إليه وتأكيد صحة حججه .

ولا تتحقق هذه الصورة إلا بمجموعة من الركائز أهمها :

1- حق الفرد في الحضور والإطلاع على التهمة الموجهة ضده :

لا يكون لحق الدفاع فعالية وتأثير إلا إذا أحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده لكي يتسنى له إعداد دفاعه على هديها وحتى لا يؤخذ على غرة بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها [44] وتحقيقاً للغرض المستهدف من محاكمة الشخص محاكمة نزيهة .

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتقرير ركائز الحق في الدفاع ، والتي من بينها وجوب حضور الشخص وإطلاعه على التهمة الموجهة إليه ، فعلى القاضي أن يستمع إلى الشاكي ويطلب من المشكو في حقه أمامه إلى مجلس القضاء .[45] ودليل ذلك ماروي عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إنما أنا بشرٌ مثلكم و إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه.." (رواه البخاري) . فقوله صلى الله عليه وسلم : " على نحو ما أسمع منه " دليل قاطع على وجوب حضور المتهم أمام القاضي ، وسماعه قبل الفصل في الدعوى .

2- حق الفرد في الكلام أو الصمت :

بالإضافة إلى ضرورة إحاطة المتهم علماً بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده ، مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع ، على القاضي أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول أو إقرار في الموضوع محل التهمة [46] وهذا حسب نص المادة \155 \ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائري : "

.. يحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار .." ومنه يعد صمته وامتناعه عن الكلام استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون . لا يجوز أن يستخلص من صمته قرينة ضده [47] فلا يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل ضده في الإثبات [48] .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يورد نص مماثل يعطي المتهم حق الصمت.

ويعرف سكوت المتهم فقهاً : امتناع الشخص عن الكلام أو التعبير لأسباب ترجع إلى إرادته أو لسبب خارج عن تلك الإرادة [49] وحق المتهم في السكوت من حقوق الإنسان وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، حيث يتخذ المتهم موقفاً سلبياً من الكلام بسبب مفاجئة الموقف ، أو وضعه في موضع المشتبه به أو المتهم ، ويعد هذا الحق حقاً طبيعياً يتلازم مع حق الإنسان في الكلام [50]

فمن حق المتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الدعوى المقامة ضده ، وعلى المدعي تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم [51] لأن حق السكوت يستند إلى مبدأ قرينة البراءة التي بمقتضاها يجب معاملة الشخص على أنه بريء حتى تثبت إدانته ، ومن منطلق اعتبار الشخص أنه بريء يحظر مطالبته بتقديم دليل براءته فله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده من خلال اعتصامه بالصمت .[52] والأصل في إلقاء عبء الإثبات على غير المتهم هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " .(رواه مسلم)

ومنه يحق للمتهم الكلام كما يحق له السكوت مادام ذلك لا يخالف الشرع وقواعده الثابتة .

ولحماية حق الفرد في السكوت أرست الشريعة الإسلامية قاعدة : " لا ينسب لساكت قول " ، فمن حق المتهم أن يسكت ولو كيف النكول على أنه إقرار ، فإنه سيكون إقراراً به شبهة ، لأنه سكوت[53]. مايبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على توفير اطمئنان الخصوم إلى قاضيهم ، وهذا هو الواجب المحقق مراعاته . [54]

ولا ريب في أن حق إبداء الأقوال عند التحري والتحقيق يعد أمراً ضرورياً وقد اعتبر جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي من الوسائل التي تمس حرية المتهم في إبداء

أقواله . حيث تنال هذه الأساليب من خصوصيات الفرد وتؤثر في إرادته وتمس حقه في الدفاع نظراً لأنها تلغي وعي الإنسان وتشله للتعامل مع منطقة اللاوعي مما يصفها بعدم المشروعية ، وبأنها إخلالاً سافراً بحق الدفاع .[55]

واعتبر الاعتراف الصادر من الشخص الخاضع لمثل هذه الوسائل الحديثة باطلاً لأنه غير صادر من إرادة حرة بل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه وعقله ، ولا يؤثر رضا الشخص المسبق على الضمانات القانونية التي شرعت لحماية حق الدفاع الذي لا يجوز التنازل عنه . [56]

كما أن جهاز كشف الكذب يؤثر بطريقة غير مباشرة على إرادة هذا الشخص الخاضع لتجربة هذا الجهاز ، فبمجرد علمه أنه تحت اختبار جهاز كشف الكذب من شأنه أن يصيبه بحالة من التوتر والشعور بالضجر وكيفية وضعه تحت هذا الاختبار حالة كونه بريئاً ، وبالتالي تكون النتيجة غير صحيحة [57] وهذا يدل على فشل بعض اختبارات رصد النتائج لهذا الجهاز ، أو قد يكون هناك إعاقة لمحاولة عمل هذا الجهاز فيوجد أشخاص لهم القدرة على التحكم بأنفسهم أو في حركات العضلات .[58]

وما يثبت أيضاً تأثير هذه التقنيات على حق الدفاع ، هو أن إخضاع الشخص إلى التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب يعتبر مساساً بحق الفرد في الصمت ، كما أنه يمس حرية المتهم الذهنية ، ما يشكل اعتداء على الشخص المتابع وأنه نوع من الإكراه [59] والعبرة في استبعاد الإكراه من التحقيقات كون أن إرادة المتهم تكون معيبة فلا يكون لإقراره أية قيمة وكذلك في بعض الأحيان يدفع بعض الأبرياء للاعتراف بجرائم لم يرتكبوها لكي يتخلصوا من ضغوطاتهم وهنا يكون المجرم أحسن حالاً من البريء.

لذلك يجب أن يكون الاستجواب بعيداً عن التأثيرات التي تحمل المتهم على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته فالإكراه يبطل الاستجواب وبالتالي يبطل الاعتراف والبطلان يكون مطلقاً فهو من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [60] وهذه المسألة تثير مشكلة استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية من أجل قهر المتهم على الإدلاء بالحقيقة ، حيث استقر الفقه والقضاء في معظم بلاد العالم على رفض استعمال الوسائل العلمية للحصول على اعتراف المتهم . [61]

الفرع الثاني

موقف القضاء

بعض الأحيان قد ينجح القائم باستخدام جهاز كشف الكذب من أن المتهم قد يعترف قبل البدء بالتحقيق أو أثناء التحقيق الجنائي، أو قد لا يعترف بالجريمة المسندة إليه، فان الاعتراف قد لا يتمتع بالقوة الثبوتية في نظر المحاكم إلا إذا حصل بإرادة المتهم دون إكراه أو ضغط أو خدعة لان كل ما يبنى على باطل فهو باطل. وفي هذا الجانب من بحثنا يمكن أن نعرض بعض المحاكم التي أظهرت نتائج استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه.

أولا– المحاكم الأمريكية:

تضاربت الأحكام القضائية حول النتائج المستحصلة من استخدام هذه الوسيلة، بعض المحاكم الأمريكية تمنع قانوناً أو عرفاً استخدام نتائج جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي وبعضها نوعاً ما قد تؤيد استخدام ذلك الجهاز. ومن التطبيقات القضائية حول جهاز كشف الكذب في الولايات المتحدة الأمريكية هو القرار الصادر في تاريخ (3–3–1998) والذي تتلخص وقائعه أن المتهم يعمل في الجيش الأمريكي و عندما ترك عينات من الإدرار للفحص الروتيني في الجيش جاءت نتيجة الفحص إيجابية متضمنة استخدام المواد المخدرة والمحظور تعاطيها قانوناً في الجيش الأمريكي.

ولما اختار جهاز كشف الكذب نتج عنه أنه لم يكن يعلم بأن تلك المادة مخدرة إلا أنه عندما طلب بشكل رسمي من المحكمة العسكرية إجراء فحص له بالجهاز لإثبات الحقيقة رفضت المحكمة العسكرية، إجراء ذلك الفحص معتمدة على ما تناولته المادة \707\ من القانون العسكري التي تمنع استخدام نتائج جهاز كشف الكذب في التحقيق.

وعندما ميز القرار أمام المحاكم الأمريكية دفعت بعدم دستورية المادة مطالباً بإجراء الفحص بهذا الجهاز واستخدامه كمادة إثبات في التحقيق لكشف القضية فإن المحكمة ردت الدفع و صادقت على قرار المحكمة الأولية حسب قرارها على أن هناك جدل حول عدم الثقة بتلك الأجهزة في الكشف عن الجرائم. و هناك قضايا في الولايات المتحدة الامريكية قد تعرض الموظف الذي رفض الخضوع لاستخدام جهاز كشف الكذب إلى عقوبة الفصل عند إجراء التحقيق معه. في أسلوب معيب أو جريمة. وكذلك قضت إحدى محاكم مدينة كاليفورنيا بحق المجالس البلدية في فصل أحد رجال البوليس الذي

رفض الخضوع للفحص في جهاز كشف الكذب عند إجراء التحقيق في جريمة سرقة مبلغ من المال من خزينة الكفالات الخاصة بإدارة البوليس للمدينة المذكورة .مما اضطرت تلك المحاكم المذكورة الدفع بقاعدة عدم جواز اتهام الذات و الحق في الخصوصية و الاستناد إلى ذلك في رفض تلك الإجراءات في فحص المتهم بالسرقة.[62]

ثانيا: المحاكم السويسرية:

اتجهت تلك المحاكم مسلكاً وسط في التعامل مع استخدام جهاز كشف الكذب، اذ لم ترفض هذه الوسيلة و لم تقبلها بدون قيد أو شرط و تمثل موقفها بعدم الإعتماد على نتائج الفحص وحدها وألزمتها بأدلة وقرائن أخرى تواكب معها ومن التطبيقات القضائية، فقد قضت المحكمة السويسرية في شهر ديسمبر سنة \1954\ بقرارها بأنه يمكن قبول نتائج الإختبار الناتج عن فحص الكذب وعدها وسيلة إثبات تماماً وترى المحكمة عدم الإعتماد على نتائج الجهاز إذ لابد من تأييده بأدلة أخرى للتأكيد على صحة المعلومات من ثم تحقيق الإتهام و أيضا استخدمته محاكم جنيف مؤخراً كمرحلة أخيرة إذا فشلت كل الوسائل الأخرى في التحقيق.[63]

ثالثا: المحاكم الإنكليزية:

سارت المحاكم الإنكليزية كسابقتها المحاكم الأمريكية والسويسرية في التمسك بنوع ما في التحقيق باستخدام جهاز كشف الكذب وقضت إحدى المحاكم البريطانية في إحدى القضايا الحديثة بأنه من الواضح أن المتهم أو الشخص المستجوب نحو قضية ما من حقه الصمت في الإجابة وجعل ذلك من مهام عمل الشرطة وهو أكثر صعوبة إلا أنه من الممكن إدانته بجريمه تعطيل عمل الشرطة إذا كان تصرفه قد تم بسوء نية.[64]

رابعاً المحاكم المصرية:

لم تتخذ المحاكم المصرية استعمال هذا الجهاز بشكل رسمي في التحقيقات الجنائية في الكشف عن الجرائم، متذرعة أن أسباب قوته و نتائجه لم تستكمل بعد، أي أن عدم قطعية نتائجه من الناحية العلمية، وعدم الإعتماد على التفسير الذي يقدمه الخبير عن نتائج الإختبار الذي أجرى من خلال استخدام الجهاز بالكشف عن أقوال المتهم بالكذب أم بالصدق و من ثم الحكم بالإدانة، وأن للمحكمة الحرية في تقرير الأدلة المطروقة أمامها و هنا تدخل مدى قناعة القاضي من إجراء ذلك وأيضا

قناعته على الدليل المقدم إليه في الإثبات الجنائي، وله السلطة والحرية في الأخذ بأي بينة أو قرينة ويعدها بنص، إذ أن القرينة المعتمدة من استخدام الجهاز يصح الإستناد إليها مع القرائن الأخرى المسندة والمفرزة لكشف الحقيقة في الدعوى، ولكن دون أن تؤخذ دليلاً قاطعاً على ثبوت التهمة والإدانة .

من خلال ذلك يتضح، أن الجهاز لم يستخدم بكشف أقوال المتهم عند ارتكاب الجريمة، مستندة على التعليمات التي تنص عليها النيابة العامة المصرية وذلك حسب ما جاء في المادة \220\ من تلك التعليمات لكون نتائجها قد ينتابها الشك .[65]

خامساً المحاكم العراقية:

لم يطرأ أي تطبيقات قضائية صادرة من قبل المحاكم العراقية بصدد استخدام جهاز كشف الكذب من الناحية العملية، وذلك نتيجة ضعف مدى الثقة بالنتيجة التي تسفر عنها من خلال إجراءات الاستجواب والتحقيق الذي يتم مع المتهم، من خلال ذلك التجأت اليه المحاكم العراقية كسابقاتها من المحاكم العربية ومنها المصرية في عدم استخدامه في المحاكم وتعليلاً على ذلك، أن القضاء العراقي يصدر قراراته في دعاوي و قضايا معروضة ولا تبنى أحكامه على فرضيات بين الصح والخطأ ، وأيضاً فضلاً أن التطورات التكنولوجية الحاصلة في العراق تكاد تكون ضعيفة قياساً بتلك في البلدان المتقدمة.

سادساً– المحاكم السورية:

لم يطرأ أي تطبيقات قضائية صادرة من قبل المحاكم السورية بصدد استخدام جهاز كشف الكذب .

ولا يوجد أحكام قضائية تذكر حول استخدام التنويم المغناطيسي.

الفرع الثالث

موقف المؤتمرات الدولية من استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية

لقد تناول موضوع استخدام جهاز كشف الكذب في الكثير من المؤتمرات الدولية في التحقيق وكشف الجرائم و وسائل مكافحتها. فقد بينت بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على استخدام جهاز كشف الكذب لما ينتابه نوع من الخطورة .واوصى القسم العلمي للدائرة الاوربية في بروكسل عام\1951\ على ضرورة الحد من استخدام العقاقير الطبية و الفحوصات الكيميائية وجهاز كشف الكذب، وذلك في الحصول على إعترافات حول ارتكاب الوقائع الإجرامية لما ينتج عنها بعض التعسف والإكراه والخداع للمستجوب .

و كما أوصى مؤتمر الإتحاد البوليسي الذي عقد في ليشبونه عام 1952 من عدم استخدام هذا الجهاز وكذلك مؤتمر روما المنعقد عام 1953 بحث مسألة استخدام الجهاز وعده من وسائل الاكراه.

وأيضاً بحثت لجنة القانون الجزائي التي شكلتها نقابة المحامين في شيكاغو عام1958 ، وانتهى البحث إلى توصيات منها أن استخدام جهاز كشف الكذب قد يكون مفيد في التحريات الجزائية و ذلك بسبب التأثير النفسي على الشخص أو المتهم المستجوب ، وكذلك نسبياً للخطأ ،فلا يعد ما يقدمه من نتائج يكون صالحاً لإدانة المتهم .

وأيضاً أوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية المنعقد في شيكاغو عام1960 بحث سلطة الشرطة في حجز الأشخاص واستجوابهم وعد أن النتائج التي يظهرها جهاز كشف الكذب تعد باطلة .

وكذلك أجمع أعضاء الحلقة الدراسية التي عقدت في فيينا عام 1960 بحث حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية على عدم استخدام هذا الجهاز ورفض نتائجه وأيضاً رفض استخدام العقاقير المخدرة للحصول على اعترافات من المتهمين إذ أن استخدامها قد يؤثر على طبيعة البشر وأيضاً يدخل في الوظائف الرئيسية للدماغ ويعد ذلك إخلال بحقوق الانسان .

أيضاً بحثت الحلقة الدراسية التي عقدت في نيوزلندا عام 1961 مشروعية استخدام المواد المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وانتهى البحث الى عدم استخدام القوة او التعذيب خلال مراحل التحقيق مع لمتهم .وفي عام 1963 ناقش المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدت في استراليا دور أجهزة الشرطةعند استخدام الأساليب

الفنية للحصول على أقوال المتهم ومنها جهاز كشف الكذب في التحقيق وعبر المشاركين عن عدم رضاهم و شكوكهم في فائدة هذه الأساليب و دقتها .

وكذلك في عام 1967 عقد مؤتمر القانونيين لدول الشمال وأوصى بضرورة وضع نطاق قانوني لما يشمله الحق في الحياة الخاصة، و يشمل هذا الحق حق الفرد ان يعيش كما يرغب ويتاح له من حرية و حماية في أمور معينة من بينها عدم الإعتداء على سلامته الجسدية و النفسية والمعنوية.

وأشار في هذا العدد مؤتمر حقوق الانسان المنعقد في مونتريال عام 1968 وقد أعطى توصيات منها أن جهاز كشف الكذب قد يمثل إعتداء على الحياة الحرة للفرد واحتوت الوصايا في هذا المؤتمر الموافقة على الحماية إلى حالات موافقة المتهم أو محاميه على استخدام تلك الوسائل بناءاً على طلب منها، وبينت اللجنة على حث الهيئات الغير حكومية التي تمارس اختصاصاتها على بيان مخاطر قبول الإثبات الذي يحصل بوسائل تكنولوجية مثل أجهزة كشف الكذب والمواد المخدرة. .وقامت اللجنة بتزكية التوصيات التي توصل اليها المؤتمر.

وأيضاً على مستوى القوانين المحلية ومنها الدساتير ونصوص التشريعات الجنائية والقوانين الخاصة التي استنبطت على عدم إجبار الفرد أن يدلي بأقوال على نفسه. كما أن عقل الإنسان وإدراكه ووعيه من الأمور المصانة التي كفلتها الدساتير والقوانين الوطنية بأن تصدر من شخص و حسب رضاه بشكل طبيعي دون إكراه وبإرادته الطبيعية .[66]

الخاتمة:

تناول البحث مشروعية استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية أثناء التحقيق الجنائي وأثر ذلك على حق الدفاع من خلال الاستعانة بآراء الفقه و أحكام القضاء وموقف الشريعة الإسلامية في ظل القصور التشريعي الذي يعتري النصوص القانونية الناظمة لأعمال التحقيق الجنائي في أغلب التشريعات العربية والأجنبية ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى عدد من من النتائج والتوصيات نذكر أهمها ما يلي:

النتائج:

1- من خلال هذا البحث يتضح لدينا عدم مشروعية الأدلة المتحصل عليها من استخدام التقنيات الماسة بسلامة الفرد العقلية والنفسية ، لأن الغاية من التشريعات الجنائية هو ضمان كرامة وآدمية الفرد عند التحريات والتحقيق عن الجريمة ، وتكريس حقه في الدفاع .

فلا يجوز الضغط عليه باستخدام جهاز كشف الكذب ، ولا بتعطيل إرادته وتغييبه عن الوعي بالتنويم المغناطيسي ، فهي أساليب تمس الحرية الذهنية للفرد وتجعل تصرفاته غير خاضعة لإرادته الحرة .

2- إن الضمانات في التشريع السوري والمصري غير كافية لحماية الحرية الشخصية للمتهم إذ لا يوجد نص صريح على تحريم استعمال الوسائل الماسة بالسلامة العقلية في التحقيق الجنائي وذلك لما لها من تأثير على حرية وإرادة المتهم ولما يترتب عليها من المساس بسلامته الجسدية والنفسية ، فخلوها من هذا النص قد يساعد على حدوث جدل فقهي وتضارب في الواقع العملي ، بشأن استخدامها في هذا المجال من عدمه .

3- إن استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية كالتنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب يشكل انتهاكاً لحق المدعى عليه في الدفاع الذي يعطيه حق الصمت أو حقه في الكلام بحرية وهو في كامل وعيه و إرادته .

4- أثبتت التجارب التي أجراها علماء النفس والاجتماع إن بعض النتائج التي تستنبط من جهاز كشف الكذب لا ترتكز على أسس علمية إذ قد تنتاب هذه النتائج أشياء مقابلة للكذب كالخوف أو الخجل و غيرها . و أيضاً إن هذا الجهاز قد يكون غير فعال عندما يكون الإنسان مصاب بأمراض مزمنة مثل الضغط أو القلب أو أي أمراض أخرى في الجهاز التنفسي ..

5- لم تعتد الشريعة الإسلامية بالدليل المتحصل من استخدام الوسائل الماسة بالسلامة العقلية معتبرة أن عرض الشخص على جهاز كشف الكذب نوع من الإكراه الذي لا يجوز شرعاً وأن الوعي شرط لازم لامتلاك الإرادة . وهذا الأمر غير محقق في التنويم المغناطيسي الذي يجعل الإنسان مجبراً لا يمتلك الوعي اللازم لامتلاك الإرادة.

التوصيات:

1- نوصي المشرع السوري بوضع نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية يمنع استعمال الوسائل الماسة بالسلامة العقلية في التحقيق الجنائي والتي لها تأثير على إرادة وخرية المتهم ومساس بسلامته النفسية والجسدية ، كجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي .

2- انطلاقاً من ضمانات وحقوق الدفاع وأسس المحاكمة العادلة نوصي المشرع السوري بوضع نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية يكرس حق المدعى عليه في الصمت دون أن يكون ذلك دليل إدانة عليه.

3- نوصي المشرعين الذين أجازوا استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي بقصر استخدامه في مرحلة التحري وجمع الأدلة لا للاعتماد عليها كدليل للإثبات وإنما لمساعدة المحقق في التعرف على خيوط الجريمة ، شريطة أن تؤمن كافة الضمانات للمشتبه به ومنها مثلاً :

1- أن يتم ذلك من قبل أخصائيين ذوو كفاءة .

2- أن يتم ذلك تحت إشراف سلطات التحقيق .

3- أن يوافق المتهم على إخضاعه للاختبار .

4- أن ينص صراحةً على الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لا سيما الجرائم الخطرة كالقتل والاغتيال والجرائم الإرهابية وغير ذلك .

الهوامش

1. تعريف الضمانات : عرفها الفقيه الفرنسي جورج بيردو بأنها :" تلك التي تقتضيها كفالة وضمان ممارسة الحريات . على أن تتوافر هذه الضمانات أو بعضها ، يؤدي إلى القول بأننا نكون بصدد أنظمة تحترم الحريات بقدر يتساوى مع توافر هذه الضمانات أو بعضها . ومؤدى ذلك أن ممارسة الحريات – في الواقع لا في النصوص – تتناسب طردياً مع توافر ضمانات ممارستها ، وبعبارة أكثر دقة وتبسيطاً ، تكون كفالة ممارسة الحريات بقدر توافر هذه الضمانات " .
أنظر : عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة " الحريات العامة وضمانات ممارستها " ، المجلد الأول والثاني ، الطبعة الأولى ، 1984 م ، عالم الكتب ، القاهرة ، صفحة 304 .

2. موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية حقوق الدفاع ، الطبعة الأولى ، 2015 م ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، صفحة 65

3. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ، 2002 م، دار الشروق ، القاهرة مصر ، صفحة 413 .

4. محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 م، ص 7–8 .

5. عبد المحسن بن عبدالله الزكري ، موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات واالبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 152 .

6.أجمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة " دراسة مقارنة " ،الطبعة الأولى ، 2007 م ، دار النهضة العربية ، ص 313.

7. جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 50.

8. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، 2011-2012 م ، جامعة الجزائر 1 ، ص 99 .

9. غازي مبارك الذنيبات ، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 198 .

10. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحاكمة ، " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ص 311 .

11. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي ، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، 2003 م ، جامعة عدن ، الجمهورية اليمنية ، ص 147

12. جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، 2008 م، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 55 .

13. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، صفحة 100 .

14. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، صفحة 106

15.عبد الوهاب حومد ،أصول المحاكمات الجزائية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1987 م ، ص 566 .

16. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي ، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، 2003 م ، جامعة عدن ، الجمهورية اليمنية ، ص 141.

17. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، صفحة 100.

18. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحاكمة " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 315 .

19. بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، صفحة 106.

20.عبد الوهاب حومد ،أصول المحاكمات الجزائية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1987 م ، ص 565.

21. د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج 1 ، ط1 ، 1990 م.

22. عبد الوهاب حومد ،أصول المحاكمات الجزائية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1987 م ، ص 568.

23. فرج محمود حسن أبو ليلى ، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، الطبعة الأولى ،1994 ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر ، ص 77.

ذ

24. إبراهيم أحمد عثمان ، مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص 254.

25. حورية يونس الخطيب ، الإسلام ومفهوم الحرية ، الطبعة الأولى ، 1993 م ، دار الملتقى للطباعة والنشر قبرص ، ص 16.

26. أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإسلام في الفقه الجنائي الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة " ، الطبعة الخامسة ، 1989 م ، دار الشروق ص 171.

27. غازي مبارك الذنيبات ، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص 222.

28. حورية يونس الخطيب ، الإسلام ومفهوم الحرية ، مرجع سابق، ص17.

29. عثمان عبد الملك صالح ، حق الأمن الفردي في الإسلام " دراسة مقارنة في القانون الوضعي " ، مجلة الحقوق ، العدد 3 ، السنة السابعة جامعة الكويت ، سبتمبر 1983 م ص 68.

30. أحمد فتحي بهنسي ، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الثالثة ، 1404 هـ \ 1984 م ، دار الشروق ص 53.

31. أبو بكر ابن أبي شيبة ، مصنف الأحاديث والآثار .، تحقيق كمال يوسف الحوت ، المجلد 5 ، الطبعة الأولى ، 1904 هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ص 793.

32. السرخسي ، المبسوط ، المجلد 24 ، 1414 هـ \1993 م ، دار المعرفة بيروت ، ص 83.

33. محمد سعيد محمد الرملاوي ، قضايا الحبس والإعتقال في الفقه الإسلامي 2008 م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ص 133.

34. جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص20.

35. د محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ، مطبعة بغداد ، 1986 م .

36. د محمد فالح حسن ، مشروعية الوسائل التعليمية في الإثبات الجنائي ، ط1 ، بغداد ، 1987م .

37. المادة /1/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.

38. المادة /3/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.

39. أبو بكر محمد الأزدي ، جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى 1987 م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ص 100.

40. زين الدين الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الخامسة ، 1999م ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، صيدا ص 105 .أنظر أيضاً : أحمد القزويني ، مجمل اللغة ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، الجزء 1 ، الطبعة الثانية ، 1986 م / مؤسسة الرسالة بيروت ، ص 330 .

41. محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 م، ص 6.

42. درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولى 2003 م ، منشورات عشاش ، الجزائر ، ص 97 .

43. عبد الله سعيد فهد الدوه ، المحاكم الخاصة والاستثنائية و أثرها على حقوق المتهم ، الطبعة الأولى 2012 ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص217.

44. موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، الطبعة الأولى ، 2015 م ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 67.

45. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، نظام الحكم في الإسلام ، 1985 م ، دار القطري بن الفجاءة ، قطر ، ص 30.

46. محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء 3 ، ص 321.

47. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، 2003 م ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ص 98.

48. فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، 1999م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 768.

49. مسعود بن عبد الرحمن الرومي ، حق المتهم في السكوت في السكوت في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، 1428 هـ \ 2007 م ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص8.

50. مسعود بن عبد الرحمن الرومي ، حق المتهم في السكوت في السكوت في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ،مرجع سابق ، ص21.

51. مسعود بن عبد الرحمن الرومي ، حق المتهم في السكوت في السكوت في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ،مرجع سابق ، ص23.

52. عبد الله محمد أحجيلة وجهاد ضيف الله الجازي ، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ماقبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني ، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – ، المجلد 40 الملحق 1 ، الجامعة الأردنية ، 2013 م ، ص 806.

53. عثمان عبد الملك الصالح ، حق الأمن الفردي في الإسلام " دراسة مقارنة بالقانون الوضعي " ، مجلة الحقوق ، العدد 3 ، السنة السابعة ، جامعة الكويت ، سبتمبر 1983 م ، ص 68.

54. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص 178.

55. محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006 م، ص140.

56. جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ، ص 56.

57. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي ، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ص 141.

58. جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ، ص 52.

59. رائد سعيد صالح عبد الله عولقي ، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ص 141.

60. عبد الحكم فودة ، البراءة وعدم العقاب ، في الدعوى الجنائية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2000م ، ص 289 .

61. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق ، ص 450.

62. د مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ط ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، 1989 م .

63. د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة االنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1996م .

64. د منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000م .

65. د محمد سليم غروبي ، الوجيز في آخر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 1958 م .

66. د محمد علي السالم ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ، جامعة الكويت ، 1981 م .